بعنوان

جرائم الغش في المواد الغذائية في قوانين قمع الغش بدولة الكويت وموقف قانون الجزاء منها

"دراسة مقارنة "

إعداد

د/ محمد راشد مانع العجمي

قسم القانون، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

دولة الكويت

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع جرائم الغش في المواد الغذائية في القانون الكويتي وذلك في دراسة مقارنة مع بعض التشريعات التي اهتمت بشأن هذا الموضوع لأهميته على سلامة وصحة الإنسان وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول تجريم الغش في المواد الغذائية في القانون المقارن فعرضنا اهتمام المشرع الأمريكي والمشرع الفرنسي والإنجليزي والمصري بتجريم الغش في المواد الغذائية حرصاً منها على سلامة وصحة المستهلك وعرضنا في المبحث الثاني من البحث موقف المشرع الكويتي من جرائم غش المواد الغذائية فتناولنا في المطلب الأول هذه الجرائم في قانون قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧، وعرضنا الجرائم التي نص عليها القانون في هذا الشأن كما تناولنا في المطلب الثاني موقف قانون الجزاء الكويتي من هذه الجريمة وخلصنا إلى أن المشرع الكويتي اعتبر جريمة الغش في المواد الغذائية في قانون الجزاء الكويتي هي جريمة نصب استخدم فيها التدليس في العقد كوسيلة لتنفيذها وخلصنا إلى أن أهم التوصيات التي خرجنا منها من هذا البحث إلى دعوة المشرع الكويتي إلى الاهتمام بمراعاة التطور التكنولوجي في نصوصه القانونية المتعلقة بهذا الشأن كما أوصينا بتعديل العقوبات المقررة في هذا الشأن بما يتناسب مع الضرر المترتب عن قيام هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم – المواد الغذائية – الغش – قانون الجزاء – التدليس – المعاملات التجارية – الفاسدة – المنتهية الصلاحية.

Foodstuff Adulteration Crimes under Laws of Adulteration Control & Penal Code in the State of Kuwait Comparative Study

Name: Mohammad Rashed Manea Alajmi
Department of Law, Saad Alabdullah Security Sciences Academy, State of Kuwait
Email: mryenl@hotmail.com

Abstract:
This research addresses the issue of foodstuff adulteration crimes under Kuwaiti law. It conducts a comparative study with legislation that focuses on this subject due to its importance to human health and safety. The research is divided into two sections. The first section deals with criminalizing food adulteration in comparative law, highlighting the concern of American, French, English, and Egyptian legislators in criminalizing food adulteration to ensure consumer safety. The second section presents the Kuwaiti legislator's position on crimes related to food adulteration. The first part examines these crimes in Kuwaiti Law No. 62/2007 regarding suppressing fraud in commercial transactions, elucidating the crimes specified in this law. The second part discusses the Kuwaiti Penal Code's stance on this offense, interpreting that the Kuwaiti legislator views the crime of food adulteration in the Kuwaiti Penal Code as a fraud offense involving deception in the contract as a

means of execution. The study's primary recommendations call for Kuwait legislator to consider technological advancements in their legal texts concerning this issue. Additionally, there's a need to modify the penalties set for this offense to be proportionate to the resulting harm from committing this crime.

Keywords: Crimes –Foodstuff - Adulteration – Penal Code – Fraud – Commercial Deals – Rotten - Expired

جرائم الغش في المواد الغذائية في قوانين قمع الغش بدولة الكويت وموقف قانون الجزاء منها

المقدمة:

الغش يفسد كل شيء، وهو دون أدنى شك أمر بغيض ومقوت وقد حرمته الأديان السماوية قبل أن تحظره القوانين الوضعية.

والغش في التجارة أو الصناعة أمر مناف للأخلاق الحميدة مهدر للثقة الواجبة فيها، فحيثما تسرب الخداع أو التضليل إلى أي مجال في المجتمع قد أفسد كل مقومات الحياة الراقية فيه، وأن الغش أياً كان سببه له تأثيره المباشر على المستهلك، لذا فقد اهتمت التشريعات المقارنة منذ أمد بعيد بتجريم أفعال الغش والتدليس في المعاملات بين الناس.

ويعد القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتي أحد القوانين التي تنظم عملية تداول الأطعمة والسلع لمحاربة ووقف عمليات الغش التجاري، حيث تعد أي مخالفة لأحكام هذا القانون جريمة يعاقب عليها جنائياً.

وقد تناول هذا القانون موضوع الأغذية والأطعمة ضمن السلع المطلوب حمايتها من الغش التجاري باعتبارها منتجات تمس صحة وسلامة الإنسان متى انتفى فيها عنصر السلامة والجودة أي كانت غير مطابقة للمواصفات.

وفي الحقيقة لا يتحقق الاعتداء على صحة المستهلك بمجرد الغش في السلعة أو الخدمة فقط، ولكن عندما تطرح هذه السلعة أو الخدمة للتداول، إذ يبدأ الاعتداء على المستهلكين في هذه اللحظة باعتبارها في متناول أيديهم، لذلك قامت أغلب التشريعات

بتجريم طرح أو عرض أو بيع سلع مغشوشة أو فاسدة، منتهية الصلاحية، ومن هذه التشريعات قانون قمع التدليس والغش المصري وقانون قمع الغش الكويتي.

وتبدو أهمية هذا التجريم في أنه يؤكد الحماية الجنائية للمستهلك عن طريق تجريم تداول السلع أو محاربة هذا التداول عن طريق طرح أو عرض هذه المواد للبيع. (1)

وقد ورد تجريم تداول السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها في التشريع الفرنسي وفقاً لنص المادة (٢١٣ /٣) البند الرابع من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة والتي تنص على أنه (كل من يعرض للبيع أو يبيع منتجات أو أشياء أو أجهزة من شأنها تحقيق التزييف لمادة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية..).

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي جرم أفعال العرض أو الطرح للبيع أو بيع منتجات أو أشياء أو أجهزه من شأنها تحقيق التزييف، أي تستعمل في الغش في مجال الأغذية، غير أن المشرع الفرنسي قد جرم الأفعال السابقة إذا وردت على منتجات أو أشياء أو أجهزة من شأنها تحقيق التزييف.

ويرى بعض الفقه الفرنسي أن الاكتفاء بتجريم المنتجات المعدة للبيع دون سواها يجد أساساً له في اعتبار الغش فعلاً سابقا أي هو تحضير لجريمة خداع المستهلك، فيسعى

[1] - د. روسم عطية موسي نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٤، ص ١٠٨

المشرع لمنع غش المنتجات المعدة للبيع دون أن يمنع غش المنتجات المعدة للاستهلاك العائلي أو الشخصي.(1)

وفي بريطانيا جرمت المادة (١٥ – ١) من قانون سلامة الأغذية البريطاني لعام ١٩٩٠ قبل الطرح أو العرض للبيع أو بيع أغذية مغشوشة أو تحمل بيانات كاذبة تتعلق بطبيعتها أو مادتها أو جودتها، بل أكثر من ذلك، حيث أجازت المادة (١٥–٣) للمحكمة أن تدين كل من يطرح أو يعرض للبيع منتجات غذائية من المحتمل أن تضلل الجمهور.

كما حظرت لائحة سلامة المنتجات لعام ١٩٩٤ بموجب المادة (١٣) على أي منتج أو موزع أو مورد يعرض أو يتداول أو يورد منتجات خطرة، وتقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون حاجة إلى إثبات الخطأ.(2)

وقد جرم المشرع الكويتي تداول السلع الفاسدة والمنتهية صلاحيتها، والمواد المستخدمة في غش السلع في المادة الثانية من قانون قمع الغش في المعاملات التجارية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧.

وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة جرائم الغش في المواد الغذائية وموقف قانون قمع الغش في دولة الكويت منها ومدى الحماية التي يقررها هذا القانون للمواطن الكويتي وكذلك تسعى هذه الدراسة إلى معرفة موقف قانون الجزاء الكويتي من هذه الجرائم

1- d.garrfal"frntdeteampesies of falsifications "jcI consommation concurence 1996 fas .1010p.28

٢- د. روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص ١٠٩

وهل تكفي العقوبات المقررة لهذه الجرائم لحماية المواطن الكويتي من الآثار التي تترتب عليها وسوف تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي فتعرض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وتحللها، وعرض الأحكام المتعلقة بهذه الدراسة.

وتقتضي هذه الدراسة تقسيمها على النحو التالي :

المبحث الأول : جريمة الغش في المواد الغذائية في القانون المقارن.

المبحث الثاني : تجريم الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها في قانون قمع الغش الكويتي وقانون الجزاء.

المبحث الأول

جريمة الغش في المواد الغذائية في القانون المقارن

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، أعرض في المطلب الأول المقصود بالغش ثم أتناول في المطلب الثاني تجريم الغش في المواد الغذائية في القانون المقارن.

المطلب الأول

تعريف الغش

يقتضي تعريف الغش أن نبين المقصود به في اللغة والفقه والقانون على النحو التالي

أولاً : تعريف الغش في اللغة.

إن الغش هو ما كان على خلاف الحق والنصيحة وهو يشتمل على أمرين هما :

- إظهار الشيء على غير حقيقته.

– تزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه صحيح سليم.

وأيضاً ورد أن الغش هو إظهار جودة ما ليس بجيد كخلط الشيء بغيره أو يظهر بائع السلعة أحسن ما فيها بمعنى أن يظهر الحسن ويخفى القبيح. (1)

ثانياً: تعريف الغش في الفقه والقانون:

لم تتعرض غالبيه التشريعات إلى عرض المقصود بالغش وإنما عرضت أهم الصور التي تعتبرها صوراً لتجريم الغش، وقد استعمل المشرع الفرنسي لفظ (tromper) للخداع ولفظ (falsifier) للغش، ولم تورد النصوص القانونية تعريف للغش إلا أن الفقه الفرنسي أعطى للغش عدة تعريفات منها :(١)

– الغش هو فن الخداع أو تزييف الحقيقة تحت رداء الخضوع بواسطة مظاهر ومشاهد ومواقف وأشياء غير واضحة.

– أيضاً يعرف الغش بأنه عمل يتم بواسطة العميل يريد أن يأخذ أكثر ما كان هو متوقعاً إما عن طريق الخطأ أو بتغيير ملامح الانتاج، أو الخداع وإما بتصنيع منتج مغشوش أو بتعديل تكوينه العادي، بمعنى أن يتم تصنيع منتج مغشوش أو تعديل في تكوينه العام.

١- أحمد بن علي المقدي الفيومي، المصباح المنير، (ط٣)، (ج ٤) بولاق، المطبعة الأميرية، د.ت، ص٤٧

١- شحاته إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩.

– ويعرف الغش كذلك بأنه كل عمل يهتم بتغيير المادة في مصدرها الأساسي وطبيعتها الأساسية إلى شيء آخر مخالف.

– كما عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه :(يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج).(١)

وقد أوضحت محكمة استئناف colmar الفرنسية أن التعريف الشائع يجعل من الغش عملاً صادراً عن سوء نيه، مشوباً بالخدعة، يضر بمصالح الغير أو يسمح باستبعاد القانون.(٢)

المشرع المصري : لم يورد تعريف للغش واكتفى بالنص الذي جرم الفعل وبين العقوبة المقررة له وكذلك المشرع الكويتي.

ومع ذلك فإن الفقه لم يجد صعوبة في تحديد معناه، ومن هؤلاء الفقهاء :

– من عرفه بأنه : التغيير في تركيب الصنف وقد يكون التغيير في طبيعة الصنف أو صفاته على أن كل تغيير مادي يقع على محل الشيء فيفقد طبيعته أو يضعف من صفاته يكون الغش.(٣)

– وعرفه آخر بأنه : كل فعل عمدي من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل.

١- crim,15/12/1993. jcp.ed. g1994, p:103.

٢-colmar 16/3/1962,dalloz.1963p:149,note vidal.

٣- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج٥) بيروت، دار المؤلفات القانونية، ١٩٤٢، ص ٣٤٤

– وأعطى تعريفاً آخر للغش بأنه : كل فعل ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل.(١)

كما عرف أيضاً بأنه : كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به (٢).

– وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها : ((يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن أقل جودة، يقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبه فيه، أو يقصد إخفاء سوء البضاعة، أو إظهارها أجود مما هي عليه في الحقيقة)). (٣)

ويفترض لوجود الغش توافر العناصر الآتية:

١- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨، ص ٦٩٨.

٢- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، (ط ه)، (د.م)، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٣٩٦، هدى حامد قاشقوش، الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع الغش والتدليس الجديد رقم (٢٨١) لعام ١٩٩٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، صـ٥

٢- حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٦٢/١٢/١١، مجموعة أحكام النقض، س١٣، ص ٧٢٣.

– المتعاقد : إنه ذلك الشخص الذي يتعاقد مع الجاني في الخداع أي الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع (١)

– عقد : لابد من وجود عقد حتي تكون بصدد جريمة خداع المتعاقد.

– محل التعاقد : السلعة أو الخدمة وقد عرف المشرع الكويتي السلعة محل التعاقد في قانون حماية المستهلك رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ في المادة (١) منه على أنها ((السلعة كل منتج صناعي أو زراعي)) أو حيواني أو تمويلي أو نصف مصنع بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.

وعرف أيضاً المشرع الكويتي الخدمة في نفس القانون وفي نفس المادة المشار إليها سابقاً بأنه : " الخدمة كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة ".

– الكذب : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه سواء بالعمد أو الخطأ.(٢)

والكذب في اللغة الفرنسية هو الادعاء أو القول على خلاف الحقيقة عمداً بقصد الخداع (٣) والكذب هو تغيير الحقيقة بحيث ينصب على واقعة ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره وجعله يعتقد غير الحقيقة، وهو ما يعني وقوعه في غلط (٤)

3- Wilfrid jean Didier droit des offaires 12eme ed. dalloz PQwiN.1996. p.243

٤- أحمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان،٢٠٠١.

5- Le Petit Robert "Memensonge" Onertim.

٦- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ط٣، ص٣٠١

ومحل الكذب بشأن حماية المستهلك هو السلعة أو الخدمة، ومحل الكذب في موضوع بحثنا هو المواد الغذائية المتمثلة في الطعام والشراب فالكذب كوسيلة لخداع المستهلك هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة الهدف منه تضليل المتلقي، عن طريق تزييف الحقيقة لخداع المستهلك بتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج أو خدمة معينة وينهض الكذب عن عنصرين هما مضمون زائف وقصد الغش أو نية التزييف وهو فعل ايجابي يكون بالكتابة كالبيانات الكاذبة أو التفاوض.(١)

– الخداع : هو القيام بسلوك سلبي أو إيجابي من شأنه إلباس الشيء باطلاً ثوب الحقيقة.(٢)

والخداع بوجه عام هو الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الشخص ليوقع غيره في الغلط، وهو كطريقة لارتكاب الغش وكل ما يؤدي إلى اعتقاد المشتري بأن التعاقد وقع على الشيء المصرح به، أو أن المستلم هو ما وقع عليه بنود العقد والاتفاق أو بمعنى أن البائع يمارس أساليب تدفع إلى الاعتقاد بأن الشيء موضوع التعاقد بالرغم من مخالفته لحقيقته مطابق لتلك الحقيقة.

ويعرف البعض الآخر الخداع بأنه إثبات أمر من الأمور مظهراً مخالفاً حقيقة ما هو عليه.(٣)

1- د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٤

٢- د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، الحماية المدنية من الاعلانات التجارية الخادعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٢

3- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص٧٦٧

ويعرف الخداع أيضاً بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين بائع أو مشتري في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه.(١)

ويعرف أيضاً الخداع بأنه القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة (٢).

ويعرف الخداع أيضاً بأنه القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها اظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتج.(٣)

إذن فالخداع هو إيقاع المستهلك في الغلط باستخدام الكذب والوسائل الاحتيالية، بتغيير الحقيقة في محل العقد بأن يبدو على غير حقيقته.

فالخداع جريمة عمدية ذات قصد جنائي خاص من قبل الجاني تجاه المجني عليه وذلك بسوء نيته لإيقاع المجني عليه المستهلك في الغلط، والجاني يستخدم الكذب والوسائل الاحتيالية لوصوله إلى غايته، كما يتخذ الخداع صور متعددة.

4- د. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الامارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٩ ،ص١٥

٢- د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، ص١٦٥

٦- د. فاطمة بحري، مرجع سابق، ص٧٥

المطلب الثاني

تجريم الغش في المواد الغذائية في القانون المقارن

اهتمت التشريعات المقارنة بضمان جودة المنتجات ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من أن النظام ترك لكل ولاية الحرية في وضع تشريعاتها الخاصة بحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، إلا أن المشرع الفيدرالي أصدر قانوناً في عام ١٩٧٥ بضمان جودة الإنتاج بالإضافة إلى أن المحاكم الأمريكية تباشر اختصاصاً واسعاً في تحديد مدلول العيب في السلعة المعروضة.(١)

فقد اهتم المشرع الفرنسي بالصحة العامة في قانون أول أغسطس ١٩٠٥ كما اهتم كثيراً بالسياسة العامة الاقتصادية وحماية المستهلكين، وقد جرم المشرع في هذا القانون أفعال الغش التي تقع على بعض السلع المستعملة في الغذاء الإنساني أو الحيواني وكذلك الغش الذي يقع على المشروبات التي تكون معدة لأن تكون كحولية أو غير كحولية.(٢)

وقد أشارت المادة (٣) من قانون أول أغسطس ١٩٠٥ في فرنسا إلى أن غش السلع التجارية والمنتجات المخصصة للاستهلاك يكون معاقباً عليه بالعقوبات المبينة في المادة (١)، وهي الحبس سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من

1-The warranty federal trade improvement Act 1975.

٢- أنظر: عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص١٨٧ -١٨٨

(٢٧٠٠) إلى (٥٤٠٠٠) فرنك على الأكثر، وهذه العقوبات تطبق حتى ولو كان المستهلك يعلم بالغش.

كذلك تعاقب المادة (٢١١) من مدونة الاستهلاك الفرنسية ١٩٩٣ على غش المنتجات والأشياء المشابهة كالسلع المعروضة للغذاء الآدمي أو الحيواني أو المشروبات والمنتجات الزراعية أو الطبيعية. ومن يقوم بغش المواد المصنعة والمنتجات في كميات كبيرة مخزونة أو معروضة للبيع في عربات نقل البضائع والتي تضر بصحة الحيوانات والمنتجات المعروضة كغذاء آدمي يعاقب عليها بالمادة (١٧١) من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة وكذلك المادة (٣/٢١٣) من مدونة الاستهلاك الفرنسية في فقراتها الثلاثة الأولى تتحدث عن غش السلع المقررة للغذاء الآدمي أو الحيواني أو المواد الدوائية أو المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية المعروضة للبيع ويعاقب من يخالف أحكامها بالحبس سنتان والغرامة (٣٧٥٠٠) وقد جعل المشرع الفرنسي تعريض صحة وأمان المستهلك للخطر ظرفاً مشدداً في جريمتي الخداع والغش المنصوص عليها بالمادة (٢١٣ /٢) من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة، حيث ضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١٣ /١)، إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة من شأنها أن تجعل استخدام البضاعة خطر على صحة الإنسان أو الحيوان ليصبح الحبس أربع سنوات والغرامة (٧٥٠٠٠) وقد أصدر المشرع الفرنسي في شأن قمع الغش قوانين وقرارات خاصة تحدد المواصفات والشروط الصحية في شأن المنتجات المختلفة من ذلك القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٥٤ والقرار الصادر في ١٩ أغسطس ١٩٥٥ في شأن

إنتاج الفاكهة والخضر والقانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٣٤ في شأن منتجات الألبان.

وتخضع المواصفات في فرنسا لإشراف الجمعية الفرنسية للمواصفات وتكتسب المنتجات المطابقة للمواصفات لعلامة NF التي تعني مواصفات فرنسية (NoRME FranCaise) وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر المشرع تحت تأثير جمعيات حماية المستهلك قانون الأطعمة والمنتجات الدوائية عام ١٩٠٦ وقانون لجنة التجارة الفيدرالية عام ١٩١٤، وذلك بهدف حماية وتأمين المستهلك (١) وطبقاً لقانون نصوص المنتجات السليمة يكون للجنة سلامة المنتجات صلاحية السحب فوراً ودون تأخير للمنتجات الخطرة، او التي تسبب ضرراً للمستهلك وتملك اللجنة تصحيح الوضع مثل فسخ عقود شراء مثل هذه المنتجات وإعادة الثمن للمشتري بل إن المشرع الأمريكي استحدث جهازاً يسمى جهاز (لجنة حماية المنتجات) consumers product safty commission

والذي يضطلع بأدوار عديدة، من بينها التعهد بتجميع معلومات حول الحوادث المترتبة عن المواد ووضع معايير للسلامة، كذلك سحب المواد الخطرة التي يتعذر تعديلها بما يتطابق مع قواعد السلامة Hو منع استيراد المواد الخطرة.

وقد اهتم المشرع الأمريكي بوضع تعريف محدد للمقصود بالغذاء، حيث عرف الغذاء في الفقرة (f) من المادة(٢٠١).

1- pure food and Drug act 1906 the federal trade commission Act ,1914

The term ((food)) means (1) articles used for food or drink for man or other animals, (2) chewing gum, and (3) articles used for components of any such article. (f) 1.

وألزم القانون الأمريكي للغذاء والدواء الحصول على ترخيص للبيع.(١)

كما اهتمت بريطانيا بسلامة الأغذية فمنذ عام ١٩٦١ صدر قانون حماية المستهلك الذي اهتم بسلامة المستهلك عن طريق تخويل الوزير المختص مكنته من اصدار اللوائح التي فرضت معايير السلامة مدعومة بالقانون الجنائي كما أصدر المشرع الإنجليزي قانون مواصفات التجارة عام ١٩٦٨ متضمناً المواصفات التي يجب مراعاتها في إنتاج وعرض السلع والخدمات، واعتبر أن المنتج أو البائع الذي يعرض سلعة مخالفة للمواصفات يشكل سلوكه جريمة يعاقب عليها جنائياً.(٢)

ثم صدر قانون سلامة المستهلك عام ١٩٧٨ الذي اشترط أن تكون الأغذية آمنة وفقاً لمعايير السلامة، وأهم ما تضمنته نصوص هذا القانون المسائل التالية:

أولاً: أصبحت قرارات السلطة المحلية فيما يتعلق بمستويات ومعايير السلع ملزمة.

ثانياً: خول سكرتير الدولة مزيداً من الاختصاصات فيما يتعلق بإصدار لوائح وقرارات خاصة بسلامة السلع أو منع تداولها.

٢-يتم الحصول على ترخيص بالبيع من إدارة الأدوية والغذاء الأمريكية U.S. food and drugs FDA admiration

وهي الجهة المختصة بمنح تراخيص تداول الأدوية بالأسواق وهي تتبع وزارة الصحة الأمريكية department of health and human services U.S.

أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية (ط١)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، ص٣٥٧ و٣٥٨

1- Trade descriptions Act 1968

ثالثاً : تضمنت النصوص ما يعرف بأوامر المنع وإعلانات الحظر كأداة قانونية لمنع تداول المنتجات الخطرة وفي عام ١٩٨٤ صدرت الورقة البيضاء الخاصة بالحكومة بعنوان "سلامة السلع" والتي تضمنت فرض واجب السلامة العامة على الموردين.

وصدر بعد ذلك قانون حماية المستهلك عام ١٩٨٧ الذي جرم تداول سلع استهلاكية لم تتوافر فيها متطلبات السلامة العامة، ثم صدر قانون سلامة الغذاء والأطعمة عام ١٩٩٠ والمعروف باسم .The food safety Act

والذي عرف الغذاء بموجب المادة (١) منه واستبعد من نطاقه الحيوانات الحية والطيور الحية وعلف الحيوان والأدوية ونص في المادة (٧) على أنه يحظر تداول الأغذية إذا كانت :

- غير صالحة للاستهلاك البشري.
- إذا كانت مغشوشة.

وصدرت اللائحة العامة لسلامة المنتجات عام ١٩٩٤ التي تتضمن معايير السلامة التي يجب توافرها في المنتج استجابة للتوجيه الأوروبي (٩٢/٥٩) الذي استوجب ضمان حماية الصحة العامة بموجب المادة (١٠٠-٣) والتي تم اعتمادها بواسطة هذه اللائحة (١) وقد اشترطت هذه اللائحة بموجب المادة (٧) أن تكون المنتجات المعروضة في السوق آمنة. ومنعت بموجب المادة (٩) الموزعين من توريد منتجات يعلم أو كان يفترض على أساس المعلومات المتاحة لديه أنها منتجات خطرة وأوجبت

2- peter cart wright .. consumer protection and the criminal law, law theory, and policy in the UK , Cambridge university press 2001.p:168

علـى المـوزعين – ضـمن حـدود أنشـطتهم – أن يشـاركوا فـي الرقابـة علـى سـلامة المنتجـات المطروحـة فـي السـوق(١) ولقـد جـرم المشـرع المصـري فـي قـانون قمـع الغـش والتـدليس رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ والمعـدل بالقـانون رقـم ٢٨١ لسـنة ١٩٩٤ حيـث نـص فـي المـادة الثانيـة منـه علـى أن:((يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تجـاوز خمـس سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف جنيـه ولا تجـاوز ثلاثـين ألـف جنيـه ومـا يعـادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

كـل مـن غـش أو شـرع فـي أن يغـش شـيئاً مـن أغذيـة الإنسـان أو الحيـوان أو مـن العقـاقير أو النباتـات الطبيعيـة أو الأدويـة أو مـن الحاصـلات الزراعيـة أو المنتجـات الطبيعيـة أو مـن المنتجـات الصـناعية معـداً للبيـع وكـذلك كـل مـن طـرح أو عـرض للبيـع أو بـاع شـيئاً مـن هـذه الأغذيـة أو العقـاقير أو النباتـات الطبيعيـة أو الأدويـة أو الحاصـلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك)).

ويلاحـظ مـن نـص الفقـرة الأولـي مـن هـذه المـادة أنهـا جرمـت تـداول الأطعمـة المغشوشـة أو تـداولها، كمـا أنهـا جرمـت تـداول الأطعمـة الفاسـدة أو المنتهيـة صـلاحيتها ولـذلك سوف أتناول تجريم الغش في المواد الغذائية وفقاً للنص السابق في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حظر تداول المواد الغذائية المغشوشة.

الفرع الثاني: حظر تداول المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها.

١- Howells and weatherill .. consumer protection law .aldershot , dartmouth and Ashgale .1995.p:430

الفرع الأول

حظر تداول المواد الغذائية المغشوشة

حظر القانون تداول الطعام المغشوش الذي أضيفت إليه أي مادة أخرى أو حذفت عنه أو خففت مادة من عناصره مما يقلل من جودته أو يؤثر في طبيعته المحددة في المواصفات أو خالفت الديباجة الملصقة عليه حقيقة تكوينه أو تركيبه أو قيمته أو مصدره أو عمره، محل صناعته أو خالفت المواصفات المقررة لسلعة بأي طريقة أخرى(١) وجاء في سياق المادة الثانية بالإضافة إلى الفقرة (١) المذكورة سابقاً بأن كل من يتداول طعاماً مغشوشاً أو أي مادة أو يحتمل أن يستعمل في غش الطعام أو يشرع في ذلك أو يحرص على ذلك يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

ويتضح من نص المادة الثانية المشار إليها سابقاً وخاصة الفقرة الأولى منها (١) الفقرة (٢) أن جريمة غش الطعام تتطلب قصد جنائي بالإضافة إلى الركن المادي وهو فعل الغش سواء بالإضافة أو الخلط أو الحذف أو في الجملة تغيير مواصفات السلعة المعدة للبيع من أجل غذاء الإنسان القصد الجنائي لقيام المسئولية فهذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

وأوضحت محكمة النقض المصرية أركان جريمة غش الطعام، حيث قضى بأن : (المادة ٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة

١- د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٥٥

علـى بيـان الواقعـة المسـتوجبة العقوبـة بيانـاً تتحقـق بـه أركـان الجريمـة والظـروف التـي وقعـت فيهـا والأدلـة التـي استخلصـت منهـا المحكمـة الإدانـة حتـى يتضـح وجـه اسـتدلالها بهـا، وسـلامة مأخـذها تمكينـاً لمحكمـة الـنقض مـن مراقبـة التطبيـق القـانوني علـى الواقعـة كمـا صـار إثباتهـا فـي الحكـم والأركـان قاصـراً، وكـان يشـترط لإدانـة المـتهم فـي جريمـة إنتـاج أغذيـة مغشوشـة أو عرضـها للبيـع إن تبينـت أن المـتهم هـو الـذي ارتكـب فعـل الغـش أو أن يكـون قـد عـرض الغـذاء مـع علمـه بغشـة أو فسـاده، لمـا كـان ذلـك وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد خـلا كليـة مـن بـين واقعـة الـدعوى ومضـمون الأوراق التـي عـول عليهـا فـي قضـائه بإدانـة الطـاعن وكيـف اسـتدل فيهـا علـى غـش الأغذيـة المضـبوطة، كمـا لـم يبـين ماهيـة تلـك الأغذيـة وصـلة الطـاعن بهـا مصـيري مسـئوليته عليهـا ومـا آتـاه مـن أفعـال ممـا يعـده القـانون إنتاجـاً أو عرضـاً لبيـع أغذيـة مغشوشـة فإنـه يكـون مشـوباً بالقصور.(١)

وتوضـح أيضـاً محكمـة دبـي بدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة أركـان جريمـة الغـش ، فقضـى بـأن "القـانون رقـم ٧٩١٤ فـي شـأن قمـع الغـش والتـدليس فيمـا تضـمنته مادتـه الأولـى والثانيـة قـد نـص علـى جـرائم شـتى ميـز كـل منهـا عـن الأخـرى مـن حيـث نطـاق تطبيقهـا وعناصـرها وأركانهـا والغـرض مـن العقـاب عليـه وأن كانـت فـي عمومهـا تتعلـق بأفعـال الغـش والتـدليس فـنص فـي مادتـه الأولـى علـى عقـاب كـل مـن خـدع أو شـرع فـي خـداع المتعاقـد معـه فـي مواصـفات البضـاعة وحقيقتهـا وطبيعتهـا وصـفاتها الجوهريـة، واعتبـر ذلـك نوعـاً مـن أنـواع الغـش والتـدليس كمـا نـص فـي مادتـه الثانيـة علـى عقـاب كـل

١- الطعن رقم ١٣٧٢٦ لسنة ٦٦ ق، جلسة يونيو سنة ٢٠٠٥، أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

من غش أو شرع في أن يغش أغذية الإنسان أو أي منتجات معدة للبيع لما كان ذلك وكان وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة يعتبر خداع للمتعاقد في مواصفات البضاعة وصفاتها الجوهرية كما أن ضبط عينات mala birya غير صالحة للاستهلاك كما أن عينة Sage Hens غير صالحة للاستهلاك.(١).

وتؤكد هذه الأحكام أن تغيير المواصفات في السلعة الغذائية يعتبر غش يعاقب عليه القانون إذا أرتكب بعلم فاعل الغش ، وتؤكد المادتان الأولى والثانية من قانون قمع الغش والتدليس المصري هذه الحقيقة ، حيث أن خداع المستهلك في ذاتيه البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وكذلك الغش في مصدر البضاعة أو أصلها أو منشأها ، كما أن الغش في مقدار البضاعة أو مقدارها أو وزنها أو طاقتها أو عناصرها ، إذن فأي تغيير في مواصفات البضاعة عن معيارها الأصلي يعتبر غشاً يعاقب عليه القانون ، ويستلزم بالتالي أن تكون هذه السلع الغذائية التي يتناولها الإنسان وضع لها معيار لدى الجهات المختصة برقابة الأغذية وحماية المستهلك، حتى يمكن إسناد الاتهام لفاعل جريمة الغش.

الفرع الثاني

حظر تداول المواد الغذائية الفاسدة والمنتهي صلاحيتها

لا شك أن الطعام الفاسد هو الطعام الذي إذا تناوله الإنسان ترتب عليه أضرار في صحته، والطعام الفاسد هو عكس الطعام الصحي الذي يبتغيه الإنسان، ويعتبر

٢- طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ (جزاء) جلسة ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨، أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

الطعام الصحي المتكامل العناصر هو الطعام الذي تكمن فيه عناصر السلامة والجودة وهو طعام مطابق للمواصفات والذي يفي باحتياجات الإنسان وفق الغرض المقصود من الشراء.

ويعتبر الطعام فاسداً إذا:

١- تغير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء أكان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الإنسان.

٢- إذا انقضى التاريخ المحدد لاستعماله كما هو محدد في ديباجته.

٣- إذا احتوت على فضلات حيوانية أو ديدان أو شيء من ذلك من الأطعمة التي تقبل طبيعتها توالد بعض الكائنات المضرة بالصحة. (١)

٤- ولم يعرف المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس المصري الفساد في الأطعمة، وإنما اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت بركنيها المادي والمعنوي.

ويتحقق الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في المادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، حيث تتمثل هذه الأفعال في:

١- الغش في أغذية الإنسان أو الشروع في الغش في هذه الأطعمة سواء كانت هذه السلع الغذائية طبيعية أو منتجة صناعياً، وقد أعدها للبيع أو عرضها وطرحها للبيع، وسواء كانت هذه الأغذية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية صلاحيتها.

١- د. سوسن سعيد شندي، مرجع سابق، ص٣٦٣

٢- ويتمثل الفعل المادي في صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان.

٣- ويتمثل الركن المعنوي في ارتكاب جريمة تداول الأطعمة الفاسدة أو المنتهي صلاحيتها بأن يتوافر القصد الجنائي، بمعنى علم الجاني بماهية النشاط المادي الذي أصر عليه وتتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم أي علم الجاني بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك أو تخالف أحد شروط النظافة أو شروط وضع الملوثات أو المواد الغذائية أو شروط المحافظة على المواد الغذائية عند ملامستها لمواد أخرى وأن تكون إرادته إرادة سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر أو حتى مجرد الخطر الذي يهدد مصالح المستهلك.(١)

كما يلاحظ أنه يجب لإدانة المتهم بجريمة تداول أطعمة فاسده ومنتهية صلاحيتها أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة وأركانها وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن : (المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت فيها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض في مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والأركان قاصرًة)، وكان يشترط لإدانة المتهم

١- د. فاطمة بحري، مرجع سابق، ص١٥٣

فـي جريمـة إنتـاج أغذيـة مغشوشـة أو عرضـها للبيـع أن يثبـت أن المـتهم هـو الـذي ارتكـب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه أو فساده.

لمـا كـان ذلـك وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد خـلا كليـة فـي بيـان واقعـة الـدعوى ومضـمون الأوراق التـي عـول عليهـا فـي قضـائه بإدانـة الطـاعن وكيـف اسـتدل منهـا علـى غـش الأغذيـة المضـبوطة كمـا لـم يبـين ماهيـة تلـك الأغذيـة وصـلة الطـاعن بهـا ومـدى مسـؤوليته عنهـا ومـا أتـاه مـن أفعـال ممـا يعـده القـانون إنتاجـاً أو عرضـا لبيـع أغذيـة مغشوشة فإنه يكون مشوباً بالقصور.(١)

وقضـت محكمـة الـنقض المصـرية فـي هـذا الشـأن فـي حكـم آخـر بأنـه : (لا يكفـي لإدانـة الطـاعن أن يثبـت أن الغـذاء قـد عـرض فـي محلـه بـل لابـد أن يثبـت أنـه هـو الـذي ارتكـب فعـل الغـش أو أن يكـون قـد عـرض الغـذاء مـع علمـه بغشـه وفسـاده حتـى يتسـنى لمحكمـة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم).(٢)

ويعتبـر أيضـاً طعامـاً مخالفـاً للقـانون كـل منـتج غـذائي يـتم عرضـه بالمخالفـة لفتـرات الصلاحية وهي فترات تحددها كل بلد حسب ظروفه المناخية وطرق التخزين فيه.

وتحـدد اللـوائح فتـرات الصـلاحية للسـلعة والتـاريخ الـذي تعتبـر فيـه السـلعة منتهيـة الصـلاحية بـالنظر إلـى ظـروف الدولـة المنـاخي وظـروف التخـزين، حيـث تختلـف فتـرات الصـلاحية مـن دولـة لأخـرى فعلـى سـبيل المثـال قـد تكـون فتـرة صـلاحية سـلعة كـالمربى

٢- طعن رقم ١٣٧٢٦ لسنة ٦٦ق_جلسة ٣ يونية سنة ٢٠٠٥. أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.
٢- طعن رقم ٦٨٠٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٤ يونية ٢٠٠٢. أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

لدولة السودان اثنى عشر شهراً، وفي بلد آخر كجمهورية مصر العربية سنتين لاختلاف الظروف المناخية في الدولتين.(١)

ويعد النشر في جريمة عرض أغذية غير صالحة، عقوبة تكميلية وجوبية، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن : (جريمة عرض للبيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي – النشر كعقوبة تكميلية وجوبية– إغفال اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما وتحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر مخالفة للقانون، لا محل لتصحيح الحكم بجعل النشر على نفقة الطاعن المحكوم عليه، لأنه لا يضار الطاعن بطعنه).(٢)

المبحث الثاني

تجريم الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها في قانون قمع الغش الكويتي وقانون الجزاء

حرصت دولة الكويت على حماية صحة المواطن الكويتي وذلك من خلال تجريم كل ما يمس هذه الصحة من أسباب ووسائل ومن أهم ما اهتمت به سلامة المواد الغذائية التي يتناولها المستهلك الكويتي ولذلك جرمت كل اعتداء على هذه المواد قد يسبب الضرر للمستهلك فجرمت في قانون قمع الغش في المعاملات التجارية كل صور الغش في هذه المواد ومن أهمها أن تكون هذه المواد الغذائية فاسدة أو منتهية

١- د. سوسن سعيد شندي، مرجع سابق، ص٣٦٥

٢- طعن رقم ١٢٥٢٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٥. أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

الصـــلاحية أو مغشوشـــة وذلـــك بإضـــافة بعـــض المـــواد التـــي تســـتخدم فـــي غـــش المـــواد الغذائيـة كمـا تنـاول قـانون الجـزاء الكـويتي موضـوع الغـش باعتبـاره تـدليس ونصـب علـى المســتهلك فحــرص علــى تجــريم أي تــدليس وغــش واحتيــال يترتــب عليــه النصــب علــى المجني عليه ويقتضي هذا المبحث تقسيمه على النحو الآتي :

المطلب الأول: جريمة الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمغشوشة.

المطلب الثاني: موقف قانون الجزاء الكويتي من جريمة غش المواد الغذائية.

المطلب الأول

جريمة الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمغشوشة

تحقق جريمة الغش في المواد الغذائية وفقاً للمادة الثانية من قانون قمع الغش في المعاملات التجارية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بطرق متعددة فإما تتم بتداول مواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية وإما بتداول مواد غذائية مغشوشة وذلك بإضافة بعض المواد التي تستخدم في غشها، ولذلك سوف نقسم ذلك المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول : جريمة تداول المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها.

الفرع الثاني : تجريم المواد الغذائية المغشوشة.

الفرع الأول

جريمة تداول المواد الغذائية والمنتهية صلاحيتها

يرجع الأساس القانوني لتجريم تداول المواد الغذائية المنتهية صلاحيتها في قانون قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتية فيرجع إلى نص المادة الثانية من القانون الفقرة الأولى منه، حيث نصت على أن:

((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاث آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من غش أو حاز بالذات أو بالواسطة أو عرض شيئاً معداً للبيع من كافة السلع سواء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات مع علمه بغشها أو فسادها)).

ويلاحظ أن هذا النص اتفق مع ما جاء في نص المادة (٢) من قانون قمع التدليس والغش المصري، حيث اشترط كلاً من المشرعين للعقاب على هذه الجريمة أن يكون موضوع الجريمة شيئاً من المنتجات الطبيعية وأن تكون هذه المنتجات مغشوشة أو فاسدة بمعنى منتهي صلاحيتها، أي انتهى تاريخ صلاحيتها.

وتقوم جريمة تداول السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهي صلاحيتها على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي :

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لسلع مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية أو مخالفة للمواصفات وأن تكون الحيازة بقصد التداول ولغرض غير مشروع ولم تعرف التشريعات المقارنة المقصود بالحيازة.

وقد دعا هذا القصور التشريعي بعض الفقهاء لمحاولة وضع تعريف لهذه الجريمة. فقد عرف رأي من الفقه جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول بأنها، الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة، وكذلك على الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة، أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته، فلم يجد الشارع مبرراً للجريمة، لأن الهدف من التجريم في جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إذا كانت من الأغذية أو العقاقير إلى أيدي مستهلكيها إلا عن طريق حائزها فحسب، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم التصرف فيها بالبيع وما إليه.(١)

كذلك عرفها البعض الآخر بأنها تكون أيد الشخص على المال وتوافر الركنين المادي والمعنوي، والركن المادي يتوافر حينما يكون المال في متناول يد الشخص والركن المعنوي يكون بانصراف نيته إلى أنه من حقه التصرف في المال تصرف الملاك.(٢)

في حين عرف البعض جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بأنها الحيازة المحظورة التي تقع على الأشياء التي تكون جريمة الغش أو الصنع أو العرض للبيع أو البيع.(٣)

فالحيازة إذن هي امتداد سلطات حائز الأشياء والبضائع المغشوشة أو الفاسدة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية، وتتكون من عنصرين :

الأول : إحراز الشيء أي وضع اليد عليه.

١- د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ط٥، ص٤١٤

٢- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨، ص٧٠٦

٣- د. حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص٢٥٦

الثاني : نية تملكه وحيازة الشيء مادياً بغض النظر عن قصد التصرف فيه كمالك، القصد هو منع التداول أياً كان الشخص .[1]

وعلى ذلك فلا يكفي مجرد الحيازة المعنوية لنشوء المسئولية الجنائية في هذه الجريمة، إنما يجب أن تكون هنالك حيازة مادية. (٢)

ويشترط في الحيازة أن تكون لسبب غير مشروع، والذي يعد باعث التعامل فيه خداع المستهلك، أما إذا كانت الحيازة لأسباب مشروعة كحيازة غذاء مغشوش أو فاسد لإطعامه لحيوان أو إرساله للتحليل لمعرفة مدى فساده فلا تعد حيازة يعاقب عليها.(٣)

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للتجارة أو الأماكن الملحقة بها خالية من وجود هذه البضائع فيها حتى لا تقع الجريمة، أما غيرها من الأماكن الخارجة عن نطاق التجارة فلا يخشى من وجود هذه المنتجات فيها بعدها عن نطاق التعامل التجاري، وعلى ذلك لا تعتبر الحيازة في المساكن الخاصة جريمة ما لم تدل القرائن على استخدامها كمخازن أو أماكن تباع فيها تلك المنتجات. (٤)

ويثور التساؤل في هذه الجريمة عما هو المقصود بالتداول في هذه الجريمة وما المقصود بالغرض غير المشروع.

٤- د. روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص ١١٨

٥- د. محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، د.م، دار الرياض للطباعة، والنشر ١٩٩٥، ص١٠٩

٦- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، (ط٢)، ص ٢٥

1- ROUX: J. A," COURS DE DROIT PENAL ET DE PROCEDURE PENAL, PARIS, 1920 P.49

يلاحظ أن قصد التداول عبارة عامة تنصرف إلى التداول والترويج والبيع والتعامل في هذه الأشياء، والغرض غير المشروع الذي تمت من أجلة الحيازة في هذه الجريمة هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهت تاريخ صلاحيتها أو خداع المستهلكين فيها.

أما الغرض المشروع هنا، فهو ذلك السبب الذي يستبعد فيه الغش أو سوء النية وهي نية الحصول على فائدة غير مشروعة من الشيء المغشوش.(١)

الركن المعنوي :

جريمة حيازة السلع الفاسدة بقصد التداول هي من الجرائم العمدية التي يلزم للعقاب فيها أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة، وأن تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع، ويلزم أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، ولذلك فإن جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزاً لها فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه إلا من وقت علمه.

ولا محل للقول بالعلم المفترض في هذه الجريمة، كما أن جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة يعد سبباً لاستبعاد المسئولية الجنائية لانتفاء أحد شروط قيام الجريمة وهو القصد الجنائي.(٢)

٢- د. حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص٢٦٤

٢- NICOLE FONTQINE: OFFICE DE LA PROTECTION DU CONSOMMATEUR: RAPPORT ANNUEL 2000-2001, BIBLIOTHEQUE NATIONALE DU QUEBEC, 2000-2001,P: 38-39.

ويشترط في العقاب على الحيازة أن تكون بنية التعامل، فإذا انتفت نية التعامل فلا مجال حينئذ للعقاب، كمن اشترى سلعة فاسدة مع علمه بذلك لاستهلاكه الخاص بالنظر لرخص ثمنها أو لاعتقاده بأنه لا يضر بالصحة. (١)

وبإثبات توافر العلم بغش السلعة التي في حوزة المتهم أو عدم توافره من الأمور الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بمجرد اقتناعه.

وقضت محكمة النقض المصرية في شأن جريمة عرض أغذية غير صالحة بأنه : (لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء قد عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم).(٢)

وقضت أيضاً محكمة النقض المصرية بشأن جريمة عرض أغذية غير صالحة بأن:

(الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن باللحوم المضبوطة وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لغذاء مغشوش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده، فإن يكون معيباً بالقصور في التسبيب).(٣)

الفرع الثاني

تجريم المواد الغذائية المغشوشة

١- ROUX.J.A,OP CIT. P182 – 183

١- طعن بالنقض رقم ٦٨٠٢ لسنة ٦١ ق بجلسة ٤ يونية سنة ٢٠٠٢، أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

٢- طعن بالنقض رقم ٢١٤٣٠ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٨ يناير سنة ٢٠٠٥، أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

هذه الجريمة تتم باستخدام مواد يتم إضافتها إلى الأغذية بغرض غش هذه المواد الغذائية فقد يلجأ المنتج أو البائع للقيام بالغش التجاري عن طريق إضافة مواد إلى السلعة للمحافظة عليها لفترة أطول، وتكون هذه المواد ممنوعة أو محرمة بحكم القانون، وأن استخدامها يعد مخالفاً للقانون، وتتمثل الجريمة باستعمال هذه المواد.

ويلجأ البائع أو المنتج إلى شراء هذه المواد من الموردين المتخصصين في بيع هذه المواد، وهؤلاء الموردين يعتبروا بحكم القانون مرتكبين جريمة بيع مواد تستخدم في غش الأطعمة والسلعة.

وقد جرم المشرع الكويتي بيع المادة التي تستخدم في غش الأطعمة والسلع وذلك في نص المادة الثانية في الفقرة الثانية من القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية حيث نصت على أن :

((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- .....

٢- كل من حاز بقصد البيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً وكذلك من حرص على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر)).

والغش بالإضافة هو أكثر الطرق شيوعاً وسهولة، ويكون بإضافة مادة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية ويقضي ذلك أن يتحقق القاضي من أمرين هما التكوين الطبيعي للمادة

الأصلية والمادة المضافة وطبيعتها وليس من الضروري في جريمة الغش أن يبين في الحكم النسبة المئوية التي أضيفت إلى المادة الأصلية من عناصر أجنبية عنها ويكفي أن يثبت أن المادة لم تبق على حالتها الطبيعية وأن ما أدخل عليها كان بنية الغش فأثر على شيء من صفاتها، أو جعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له أو قلل من قيمته وجودته فصار ثمنه أقل من الثمن المعروف. (١)

ويتحقق الغش باحتواء السلعة على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة فحماية الصحة البشرية والحيوانية ليست الهدف الوحيد الذي يبتغيه المشرع ولكنه أيضاً يهدف إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها.(٢)

وليس كل خلط ينطوي عليه غش، فهناك تغيير في بعض السلع الغذائية تكون لازمة لحفظها بغير تلف وأحياناً لتحسين نوعها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش، كما أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر وهي تغيرات لا تدخل في نطاق التجريم ما دام التعامل فيها قد نبه إليها بما تحمله السلعة من بيانات أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة.(٣)

وإذا كان هناك غش بإضافة مواد إلى السلع فيغير من طبيعتها وتركيبها فإنه يمكن أيضاً أن يكون الغش بانتقاص مادة من السلعة فيغير في تركيبها، فالغش بالانتقاص يتم عن طريق سلب

١- د. فاطمة بحري، مرجع سابق، ص١٠٥

٢- د. شحاته إسماعيل سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، رسالة دكتوراه، ص٢٧٥-٢٧٩

٣- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٨، ط ٤، ص ٢١٣ وما بعدها.

أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي.

ومثال الغش بالانتقاص نزع الزبدة من الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية وهو المثال الشائع، ونزع جزء من الذهب والفضة في حالة المشغولات الذهبية والفضية.(١)

ولا شك أن تجريم حيازة المواد المستخدمة في غش الأغذية والسلع هو عمل وقائي لقيام الغش الحقيقي في الأغذية والسلع، فاعتبار حيازة هذه المواد جريمة يحول دون تداولها واستخدامها بطريقة واسعة في الغش التجاري، ولا شك أن حيازة هذه المواد لا تعتبر جريمة إلا إذا صدر قرار من وزارة التجارة أو أعدت لائحة بأنواع المواد المحظور استعمالها في إضافتها إلى الأغذية أو السلع، وهذا ما يحدث في الكويت، وتنشر هذه المواد في الجريدة الرسمية لدولة الكويت المسماة بالكويت اليوم.

وقد أكد قانون قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ حق وزير التجارة والصناعة في السماح بتداول السلع أو حظر تداولها أو إعدامها على نفقة المورد إذا كانت غير صالحة وفاسدة ومخالفة لأحكام القانون، وفي ذلك نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن :

((لا يرخص بإدخال أو بتداول ما يستورد أو ما ينتج من أغذية الإنسان أو الحيوان أو النبات كالأسمدة والمبيدات الحشرية أو ما يستعمل في إنتاجها أو العقاقير الطبيعية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية وغيرها من المواد المخالفة لأحكام هذا القانون غير أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة :

٤- د. شحاته إسماعيل سالم، مرجع سابق، ص٢٧٩ -٢٠٨

أن يسمح بإدخالها البلاد وبتداولها أو باستعمالها لأي غرض مشروع وذلك طبقاً للشروط وخلال المدة التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة.

أن يأمر بإعدامها على نفقة المرسل إليه.

أن يسمح بإعادة تصديرها إلى مصدر الاستيراد في الميعاد الذي يحدده.

أن ينشر إعلان يحظر فيه بيعها أو عرضها أو تداولها أو استعمالها)).

كما أجاز المشرع الكويتي وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ٢٠٠٧/٦٢ إصدار قرارات خاصة بتداول السلع والمواد الغذائية وتحديد العناصر ومكونات المواد الغذائية وفي ذلك نص على أن:

" يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة:

– تحديد العناصر أو النسب الواجب توافرها في المواد الغذائية والعقاقير والحاصلات والمنتجات لمكان بيعها أو عرضها للبيع وعلى وجه العموم لإمكان استعمالها أو استهلاكها وذلك طبقاً لمواصفات وزارة التجارة والصناعة.

٨) بيان الحالات التي تعتبر فيها المواد مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه القرارات بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ويلاحظ أن الفقرتين (٥)، (٨) من المادة (٦) أوضحت سلطة وزير التجارة والصناعة في الترخيص بالمواد التي يجوز تداولها في السوق الكويتي أو لا يجوز تداولها.

المطلب الثاني

موقف قانون الجزاء الكويتي من جريمة الغش في المواد الغذائية

تعد جريمة الغش في المواد الغذائية في قانون الجزاء الكويتي جريمة تدليس تستخدم الطرق الاحتيالية للنصب على المستهلك في شراء المواد الغذائية أو تناولها.

التدليس هو تشوية الحقيقة في شأن واقعه يترتب عليها لوقوع في الغلط، ويعني ذلك أن جوهر التدليس أنه كذب وموضوع هذا الكذب واقعه ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره يجعله يعتقد غير الحقيقة فيتعين أن ينطوي سلوك المتهم على كذلك ومؤدى ذلك أنه إذا كان ما صدر عن المتهم مطابقاً للحقيقة فلا يكون في سلوكه تدليس .(١)

ويتعين أن ينصب الكذب على واقعة، ويراد بالواقعة حادثة أو حالة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، ومؤدى ذلك أن الكذب وصف يخلع على السلوك المتعلق بالواقعة ولا يخلع على الواقعة في ذاتها، إذ الواقعة باعتبارها وجوداً موضوعياً لا يتصور إلا أن تكون حقيقيه ويتعين أن تكون الواقعة ماضية أو حالية أم الواقعة المستقبلية فلا يتصور في المنطق أن تكون موضوعاً للكذب وسواء أن تكون الواقعة مادية أي خارجة بالنسبة لشخص المتهم أو تكون نفسه داخلية، ويترتب على الكذب نشوء عقدية وهمية لدى من أدلى به إليه وتعني هذه العقيدة الاقتناع بصحة الكذب أو في تعبير آخر الوقوع في الغلط، فالمجني عليه قد بات يعتقد أن

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ١١٢٢ وما بعدها.

الكذب الذي أدلي به إليه مطابق للحقيقة ومن ثم كان من السائغ تعريف التدليس بأثره بأنه " كذب متجه إلى إيقاع شخص في الغلط فيترتب عليه ذلك " والأصل أن يولد التدليس غلطاً لم يكن موجوداً من قبل ولكنه قد يتخذ صورة تدعيم غلط كان موجوداً من قبل.(١)

أما عن الفرق بين التدليس المدني والتدليس الجنائي، لقد تعرض القانون المدني الكويتي إلى حكم التدليس بقوله في المادة (١٥١) : ((يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضائه نتيجة حيل وجهت إليه بقصد تغريره ودفعه بذلك إلى التعاقد إذا أثبت أنه ما كان يرتضي العقد على نحو ما ارتضاه عليه لولا خديعته بتلك الحيل)) وتنص المادة (١٥٢) من القانون المدني الكويتي على أنه :

" يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن ذكرها إذا كان ذلك إخلالاً بواجب في الصدق أو المصالحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون شأن ظروف الحال أن يجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به"

تقول الفقرة الثانية من المادة (١٥٣) من القانون المدني الكويتي (فإذا صدرت الحيل من الغير فليس لمن انخدع بها أن يتمسك بالإبطال، إلا إذا كان المتعاقد الآخر عند ابرام العقد يعلم بتلك الحيل، أو كان في استطاعته أن يعلم بها).

يتضح مما سبق أن جوهر التدليس المدني هو الكذب أي تغير الحقيقة ويستوي بعد ذلك مجاله ووسائله وأهدافه فالعقد باطل سواء كان موضوعه عقاراً أو منقولاً مادياً أو معنوياً كمنافع،

٢- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١١٢٢

فالقانون المدني لا يقيد المال بحسب طبيعته أو نوعه أو مقداره وهذا لم يقيد الوسائل الاحتيالية بوسيله دون أخرى فكل الوسائل في نظره سواء، إيجابية كانت أو سلبيه.

ويجوز البطلان إذا حدث الاحتيال من شخصاً ثالثاً إذا كان له علاقة بأحد المتعاقدين أو على الأقل كان أحدهما يعلم أو يجب أن يعلم بعيب الشخص الثالث.

أما عن التدليس الجنائي فالإجماع منعقد على أنه يختلف عن التدليس المدني من وجوه ثلاثة (١):

الأول : أن التدليس الجنائي أوسع أهدافاً فالمشرع لا يقضي حتى يتم الاعتداء على الملكية باستيلاء الجاني على الشيء بل يجرم مجرد الشروع في الاعتداء.

الثاني : أن التدليس الجنائي أضيق مجالاً فهو لا يأبى بمطلق وسيلة حيث حدد المشرع ثلاثة منها سلفاً وعلى سبيل الحصر فلا يجوز التجريم دونها، هذا فضلاً عن أن الوسيلة الأولى استعمال لطرق احتيالية، لا تعتد بمطلق الكذب، فقط الكذب المدعوم بمظاهر خارجية فإذا انخدع المجني عليه لمجرد الكذب المتجرد من تلك الظواهر فلا يسأل الجاني عن نصب ولا يلومن المجني عليه إلا نفسه.

الثالث : يرى الفقه الجنائي أن التدليس الجنائي يقتصر على الوسائل الايجابية دون السلبية، بدعوة أن ذلك هو المستفاد من ألفاظ وعبارات نصوص جريمة النصب، ومن ثم لا يعتد التدليس الجنائي بالسكوت كموقف سلبي من الجاني حتى ولو ترتبت عليه النتيجة الإجرامية،

١- أنظر د. فيصل عبد الله الكندري، د غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٢، ص ٣٩٧

هذا وإذا كان المشرع لا يقبل الكذب المجرد وهو سلوك إيجابي فيكون ذلك من باب أولى للسكوت كسلوك سلبي فضلاً عن صعوبة إثبات علاقة السببية بين السكوت والنتيجة الإجرامية. بيد أن هناك اتجاهاً فقهياً وقضائياً يقبل السكوت كوسيلة من وسائل النصب الجنائي بشرط أن يكون في موطن يلتزم فيه الجاني بالإفصاح عن الحقيقة، سواء كان الالتزام مصدره القانون بمفهومه الواسع أو العقد أو العرف، فبهذا يتحقق الكذب الذي هو جوهره التدليس الجنائي، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يسأل جنائياً، وإن سئل مدنياً ذلك ببطلان العقد والتعويض إذا ترتب عليه ضرر.

ويرى الفقه تحقيقاً لاستقلالية القانون الجنائي، هو العمل بالاتجاه السائد، فمن شأنه التضييق من مجال التجريم هذا فضلاً على أن الاعتداء بالسكوت في التدليس الجنائي يعني أن على كل إنسان التزاماً بقول الصدق، وهذا أمر يتعارض مع الطبيعة البشرية، والقانون الجنائي يمنح لكل منهم حقاً في الصمت متى استشعر أن الكلام سيسيئ من مركزه في الدعوى.(١)

ونرى عكس هذا الرأي، حيث أرى في رأي المتواضع أن السكوت كوسيلة للتدليس الجنائي يجب أن يأخذ به، وإلا كان مشاركة من الساكت في ارتكاب جريمة التدليس، كما أن الشريعة الإسلامية تحرم السكوت على المنكر، والخداع والغش وهو منكر تنكره الشرعية الإسلامية ولا توافق عليه.

وقد تناول المشرع الكويتي التدليس كجريمة ووسيلة لقيام جريمة النصب في المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي، حيث نصت هذه المادة على أن ((يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعليه إيقاع شخص في الغلط أو ابقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في

١- د. فيصل عبد الله الكندري، د غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٣٩٩

حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة)).

ويعد تدليساً استعمال طرق احتياليه من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو التصرف في مالاً يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

وقد عدد المشرع الكويتي طرق التدليس في هذه المادة وذلك بقصد خداع المجني عليه في تصور واقعة غير موجودة، يقع المجني عليه في حيل مصطنع هذه الطريقة لخداعه، فأركان جريمة التدليس، وذلك بشأن المستهلك يمكن تناولها في الآتي :

١ - الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة التدليس في فعل الخداع، والنتيجة المترتبة عليه هي وقوع المتعاقد الآخر في غلط حول البضاعة أو الصفات التي كان المجنى عليه يتوقع وجوده فيها عند التعاقد، ويفترض الخداع صراحة وضمناً واقعة غير صحيحة كلياً أو جزئياً من شأنها ادخال اللبس في ذهن الجمهور أو المتعاقد مما يوقعه في الغلط ولكن لا يلزم لقيام الخداع استعمال طرق احتيالية لتنفيذ فعل الخداع فمجرد الكذب قد يوقع المشتري في غلط حول البضاعة ويجب

أن يتحقق الخداع وقت التعاقد مالم تكن البضاعة مطروحة أو معروضه للبيع فيمكن أن يقترن الخداع بهذه الأفعال. (١)

ويثار هنا تساؤل : هل كل كذب يشكل خداع يعاقب عليه القانون ؟

لا يشكل الكذب في جميع الأحوال خداعاً، إذ أن هناك حدود معينة دونها لا يعتبر الكذب خداعاً فالحياة العملية لا تخلو من بعض الحيل والأكاذيب التي يفترض في كل شخص يدخل حلقة التعامل القانوني أن يتوقعها، ولا يسع المهمل أو المغفل سوى مؤاخذة نفسه وبالتالي يتوجب على كل متعاقد أن يحرص على رعاية مصالحة وأن يتوخى قدراً من الحذر قبل إقدامه على الالتزام، فلا يمكن للقانون أن يدين كل ما تنبذه الأخلاق، فالخداع يجب أن يكون خارجاً عن المألوف المتعارف عليه أي أن يكون شاذاً إذ أنه من المتسامح في التعامل أن يلجأ الأفراد إلى تصرفات قد تجافي الحقيقة بقصد تصريف أعمالهم وهذه الأعمال وإن كانت مشوبة بسوء النية أنها مبررة بواقع التعامل وبالعادات المتعارف عليها في الحياة الاجتماعية فإذا كان هناك خداعاً فيكون من نوع الخداع المتسامح به وغير المفسد للرضى فيجب أن يكون خارجاً عن التعامل المألوف، لذلك يجب أن يكون الكذب على درجة معينة من الخطورة والجسامة وأن يتجاوز الحدود التي تسمح بها الأعراف والعادات، أما فيما دون هذه الجسامة أو الخطورة نجد ما توافق الفقهاء على تسميته بالكذب المقبول وهو كذب ليس بجسامة كافية يحوله إلى خطأ قصدي وعلى هذا الأساس لا يشكل خداعاً مؤاخذاً عليه مبالغة التاجر في الإطراء بمحاسن وصفات بضاعته المعروضة ولا غرابة في الأمر خاصة وأن الأعراف والعادات التجارية تسمح

١- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، الإسكندرية، الدلتا للطباعة، ١٩٩٤، ص٤٨٤

للتجار والباعة الإشادة بمحاسن السلع والبضائع التي يعرضونها إلا أن نطاق هذه الإشادة المقبولة تختلف بحسب نوع المهنة، فهو يتسع بالنسبة للبائع الطواف أكثر من التاجر العادي ويطبق هذا النطاق بصورة محسوسة بالنسبة للتاجر الممتهن ويمكن أن يكون الكذب شفهياً كما يمكن أن يكون الكذب كتابياً، مثل البيانات الخاطئة التي تتضمنها الفواتير.[١]

ويأخذ الخداع شكلين مختلفين :

شكل إيجابي : ويتم الخداع فيه بعمل مادي يقوم به الجاني كإن يسلم المشتري بضاعة مختلفة كلياً أو جزئياً من المتفق عليها، أو يقوم بالتغيير أو التعديل أو التشويه الذي يقع على البضاعة أو تقديمها تحت مظهر يخفي حقيقتها أو استبداله شيء أعلى قيمة بآخر أقل منه ويطلق على هذه التصرفات المناورات الاحتيالية أو الطرق الاحتيالية، والتي هي كل تصرف ينطوي على طمس للحقيقة أو إخفائها بتصوير أمر على غير حقيقته وقد عرفتها محكمة الاستئناف الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩٧٠/١/٣٠ بأنها جميع التصرفات غير الشرعية التي ترمى إلى خداع شخص وحمله على توقيع تعهد ما كان ليرتضيه لولا هذه التصرفات التي استعملت تجاهه(٢) والأمثلة على ذلك كثيرة، من ذلك أن يعمد البائع إلى تجريع أغنامة كميات غير عادية من الماء والأعلاف قبل بيعها بقصد الزيادة في وزنها أو أن يجمع البائع لبن البقرة فيها مدة حتى ينتفخ ضرعها فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن ويقدم على شرائها أو وضع صنف عادي من بضاعة معينة، في غلاف مخصص للصنف الممتاز من تلك البضاعة أو أن يعمد بائع

٢- د. روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ١٧٩ وما بعدها.
٣- Colmar 30/1/1970 Dalloz .1970 P:297

الخضر والغلال إلى عرض سلعة بطريقة تكون فيها البضاعة غير المعيبة هي البارزة للعموم في حين تكون البضاعة الفاسدة تكون مخفية تحتها.(١)

أما عن الشكل السلبي : ويتم الخداع فيه بالترك وينشأ ذلك من إخفاء أو السكوت عن بعض العناصر التي يكن من الضروري للمتعاقد الآخر العلم بها.

ومن هنا اتخذت فكرة الكتمان الخادع أهمية كبرى في الوقت الحاضر بصورة موازية لتطور موجب في الإعلام في الاجتهاد الحديث والذي يستهدف حماية مبدأ حسن النية في العلاقات التعاقدية، وكان لابد من التساؤل عن ماهية الكتمان، ذلك الموقف السلبي الذي ظهر أثره بارزاً في الاجتهاد القضائي كمصدر للمسئولية، فهل هو كما يدل ظاهره صمت مجرد وسكوت يعتبر حقاً لصاحبه. أم أنه صمت فهل هو من نوع آخر يحمل في طياته معاني ودلائل وأبعاداً تتجاوز المتكتم لتنشأ في ذهن المكتوم عنه غلطاً يؤثر على إرادته ويوجه هذه الإرادة نحو اتباع نهج لم يكن ليتبعه لو علم بالحقيقة؟ وهل يكون المرء مسئولاً كلما سكت عن أمر يعلمه أو أن له حقاً في قضاء بعض من حوائجه بالكتمان، لا شك في أن الكتمان يلعب دوره الأكثر أهمية في إطار الخداع خاصة وأن نية الغش والتضليل يمكن أن تتبلور من خلال موقف سلبي، وليس فقط من خلال مناورات إيجابية فإذا تعمد أحد المتعاقدين في المرحلة السابقة للتعاقد التزام الصمت حول واقعة هامة جوهرية بالنسبة للمتعاقد الآخر، بحيث لو علم به لا حجم عن التعاقد فإن موقفه السلبي هذا إنما يعكس سوء نيته ويحتم مجازاته، لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أن عدم إعلام المستهلك بأن البضاعة كانت قد خضعت لعلاج بمادة كيميائية يعتبر خداعاً بالكتمان، كما اعتبرت في قرار آخر إن عدم الاعلام بأن الدم يحمل فيروساً قاتلاً يعتبر خداعاً

١- د. روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص١٧٨

وفي جميع الأحوال يجب التأكد من أن الخداع مثار وأن الفعل الصادر عن المخادع من شأنه أن يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط. (١)

٢- الركن المعنوي :

تعد جريمة التدليس أو الخداع من الجرائم العمدية والتي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو ما ورد النص عليه في القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، حيث يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم، وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن الوسيلة التي يتبعها ستؤدي إلى خداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ولم يتطلب القصد الخاص إلا في صورة تجريم تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال شهادة في الجودة بقصد الغش.

ويكفي لقيام القصد العام توافر عنصرين:

١) توجه إرادة الجاني نحو إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه.

٢) العلم بما في ذلك من خداع المتعاقد.

وعلى ذلك يشترط لقيام جريمة الخداع ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري، والعلم بتجريم القانون للجريمة

١- د. روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص١٨١

مفترض لا سبيل إلى نفيه أما العلم بالواقع فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه ويقع على النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني عبء إثبات ذلك.(١)

ويعاقب على جريمة خداع المستهلك بقصد النصب والتدليس عليه وفقاً للمادة (٢٣٢) من قانون الجزاء الكويتي، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمس وعشرون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب على جريمة التدليس وفقاً للمادة (٢٣٥) من قانون الجزاء الكويتي، بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمس وسبعون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أياً كان.

وهذه المادة تتناول التدليس على الجمهور أو المستهلكين في جرائم إصدار الشركات أوراق مالية (أسهم أو سندات) مهما كان نوع نشاطها سواء تجاري أو صناعي أو زراعي، حتى ولو لم يكتب الجمهور في هذه الأوراق المالية، فالمشرع الكويتي يحمي المستهلك من كل أنواع طرق الاحتيال التي تستخدم للتدليس على المستهلك وإيقاعه في الغلط.

وتناول المشرع الكويتي أيضاً التدليس الجنائي في العقد بين المستهلك والبائع في المادة (٢٣٤ – ثانياً) من قانون الجزاء الكويتي، حيث قضت على أن : " يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين:

أولاً :...

١-د. روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص١٩٥

ثانياً : إذا كان الجاني والمجني عليه طرفين في عقد، فاستعمل الجاني التدليس أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الكويتي اعتبر التدليس الجنائي أثناء انعقاد العقد أو عند تنفيذه، يمثل جريمة نصب يعاقب عليها الجاني بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة لا تجاوز مائة وخمسون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولقد اعتبر المشرع الكويتي أن التدليس الجنائي أحد أركان قيام جريمة النصب، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن :

" من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٢٣١ من قانون الجزاء تتطلب لتحقق التدليس اللازم لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من الجاني على المجني عليه لحمله على تسليم مال في حيازته فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة، أو وجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند موجود أو التصرف في مال لا يملك المتصرف آلية حق التصرف فيه أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، ولا تتحقق الطرق الاحتيالية بمجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى يتأثر بها المجني عليه، بل يشترط أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه الاعتقاد بصحته.(١)

١- طعن بالتمييز رقم ١٢٥ لسنة (٢٠٠٠) جزائي، جلسة ١٧ اكتوبر سنة ٢٠٠٠، أنظر أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

ويلاحظ مما سبق أن قانون الجزاء الكويتي اعتبر التدليس الجنائي وخاصة في جرائم غش المواد الغذائية هي جريمة نصب يعاقب عليها وفقاً للمادة (٢٣٤ – ثانياً) جزاء كويتي وذلك حيث أن هذه الجريمة تتم بين البائع والمستهلك عن طريق سواء عقد مكتوب أو عقد شفوي إذا دخل مثلاً المستهلك أحد المطاعم وتناول غذاء فاسد أو مغشوش فوفقاً للمادة (٢٣٤ – ثانياً) يعتبر ذلك عقد شفوي تم بين صاحب المطعم والمستهلك فتتوفر في هذه الحالة جريمة الغش في المواد الغذائية، ونضيف هنا أن قانون الجزاء الكويتي وقانون قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتي لم يتضمن العقوبة التي يمكن أن تلحق بالتاجر أو صاحب المطعم إذا حدث ضرر جسيم لحق بالمستهلك من تناوله الغذاء الفاسد كأن يترتب على هذا الضرر الوفاة أو مرض خطير يلحق به، وكان أقصى عقوبة في القانونين السالف ذكرهما هي عقوبة الحبس لمدة عامين أو الغرامة المالية ولذلك نرى أن هذه العقوبة غير كافية لهذه الجريمة، في هذه الحالة ونوصي بتشديد هذه العقوبة لتتناسب مع الضرر الجسيم المترتب عن هذه الجريمة.

والجدير بالذكر هنا أن نذكر مدى حرص المشرع الكويتي على حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ حيث حرص على حماية حقوقه فأعطى المشرع الكويتي من خلاله أهم هذه الحقوق وهو حقه في سلامة صحته وفقاً للمادة (٩) منه كما أعطى له الحق في إرجاع السلطة لوجود عيب فيها واسترداد ثمنها بشرط إرجاع السلعة كما تم شراءها وفقاً للمادة (١٠) منه كما حرص المشرع الكويتي على حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة فحظر وفقاً للمادة (٢١) الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع أو الخدمات بأي وسيله تتضمن معلومات كاذبه كما يحظر عليه الإعلان عن السلع الفاسدة.

وقد خصص المشرع الكويتي في هذا القانون في الفصل السابع منه للعقوبات التي توقع على المورد للسلع، ومقدم الخدمة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

وجعل المشرع العقوبة هي الغرامة وعند العود تشدد عقوبة الغرامة ولم يتضمن القانون الحبس كعقوبة لمخالفة أحكام هذا القانون حرصاً على المصلحة الاقتصادية للمجتمع المتمثلة في عدم إغلاق المحلات أو المشروعات وتأثير ذلك على العمال أو على أسرة المتهم.

ونري في رأينا المتواضع أن المشرع الكويتي جانبه الصواب في تحديد العقوبات المناسبة المخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك وخاصة في جريمة تداول بيع المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها وما يترتب على هذا التداول من أضرار جسيمة تلحق بالإنسان ولا تكون الغرامة عقوبة مناسبة لهذه الأضرار فلذلك ندعو المشرع الكويتي بتعديل العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.

الخـــاتمة

لا شك أن اهتمام الدولة بحماية المستهلك وحقوقه دعاها إلى اصدار قوانين خاصة لحماية المستهلك، تتناول الجرائم التي تمثل الاعتداء على المستهلك وتهدد صحته وسلامة جسده وحياته عموماً.

ورغم تزايد الوعي والإدراك للمستهلكين في العصر الحديث إلا أن التطور السريع في مجال التكنولوجيا، أعطى الفرصة لضعاف النفوس من منتجين وتجار إلى استخدامه في غش السلع والمنتجات بطرق عديدة من وسائل الغش التي قد تخدع المستهلك وتقع في حبال وشبكة هؤلاء المخادعون من المنتجين والتجار، ونتيجة لذلك فقد اهتمت التشريعات المقارنة وكذلك التشريع الكويتي بتجريم الاعتداء على صلاحية المواد الغذائية بالغش فيها ووضع العقوبات التي تردع هؤلاء الغشاشون، وقد اهتم هذا البحث بأهم القوانين التي عالجت مشكلة الاعتداء على المواد الغذائية بالغش وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

– إن الغش يقوم على الخداع، والخداع هو إيقاع المستهلك في الغلط باستخدام الكذب والوسائل الاحتيالية، بتغيير الحقيقة في محل العقد بأن يبدو على غير حقيقته، فالخداع جريمة عمدية ذات قصد جنائي خاص من قبل الجاني تجاه المجني عليه وذلك بسوء نيته لإيقاع المجني عليه المستهلك في الغلط، والجاني يستخدم الكذب والوسائل الاحتيالية لوصوله إلى غايته، كما يتخذ الخداع صور متعددة.

– رأينا اهتمام التشريع المقارن بتجريم الغش في السلع فقد حرص المشرع الفيدرالي الأمريكي على حماية المنتجات من الغش فقد أصدر قانون عام ١٩٧٥ بضمان جودة الإنتاج كما أن المحاكم الأمريكية تباشر اختصاصاً واسعاً في تحديد مدلول العيب في السلع المعروضة، وقد

استحدث المشرع الأمريكي جهازاً يسمى جهاز (لجنة حماية المنتجات) والذي يضطلع بأدوار عديدة، من بينها التعهد بتجميع معلومات حول الحوادث المترتبة عن المواد ووضع معايير للسلامة، كذلك سحب المواد الخطرة التي يتعذر تعديلها بما يتطابق مع قواعد السلامة أو منع استيراد المواد الخطرة.

فقد اهتم المشرع الفرنسي بالصحة العامة في قانون أول أغسطس ١٩٠٥ كما اهتم كثيراً بالسياسة العامة الاقتصادية وحماية المستهلكين، وقد جرم المشرع في هذا القانون أفعال الغش التي تقع على بعض السلع المستعملة في الغذاء الإنساني أو الحيواني وكذلك الغش الذي يقع على المشروبات التي تكون معدة لأن تكون كحولية أو غير كحولية.

وقد اهتم المشرع الإنجليزي بتجريم الغش في المواد الغذائية فقد أصدر قانون سلامة المستهلك عام ١٩٧٨ الذي اشترط أن تكون الأغذية آمنه وفقاً لمعايير السلامة كما صدر بعد ذلك قانون حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ الذي جرم تداول سلع استهلاكية لم تتوافر فيها متطلبات السلامة العامة، ثم صدر قانون سلامة الغذاء والأطعمة عام ١٩٩٠.

وقد اهتم التشريع المصري بتجريم الغش في المواد الغذائية وذلك وفقاً لما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وقد حرص المشرع المصري من خلال هذه المادة تجريم نوعين من جرائم الاعتداء على المواد الغذائية وهما : جريمة الغش في المواد الغذائية المغشوشة عموماً، والنوع الثاني جريمة الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها.

– ورأينا أن الركن المادي في جريمة المواد الغذائية المغشوشة يتمثل في فعل الغش سواء بالإضافة أو الخلط أو الحذف أو في الجملة تغيير مواصفات السلعة المعدة للبيع من أجل غذاء الإنسان.

أما القصد الجنائي لهذه الجريمة فهو قصد عام يتمثل في العلم والإرادة.

– ورأينا أن النوع الثاني من تجريم الغش في المواد الغذائية هو جريمة الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها، ويعتبر الغذاء فاسد إذا تغير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء أكان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الإنسان.

ولم يعرف المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس المصري الفساد في الأطعمة، وإنما اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت بركنيها المادي والمعنوي.

ويتمثل الركن المادي فيما تضمنته المادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس المصري من أفعال تم ذكرها.

كما يتمثل الركن المعنوي أيضاً في العلم والإرادة كما تم ذكره سابقاً.

– وخلصنا أيضاً أن المشرع الكويتي حرص على تجريم الغش في المواد الغذائية في العديد من القوانين ومن أهمها قانون قمع الغش في المعاملات التجارية، وقانون الجزاء الكويتي، وقانون حماية المستهلك، وتطرقنا لموقف المشرع الكويتي من هذه الجريمة في مطلبين تناولنا في المطلب الأول جريمة الغش في المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمغشوشة.

وخلصنا إلى الآتي :

– تناولت المادة الثانية من قانون قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ أفعال التجريم في هذه الجريمة وقسمها إلى نوعين :

أولاً : جريمة تداول المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها :

رأينا أن هذه الجريمة تقوم على ركنين المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي في فعل الحيازة لسلع مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية أو مخالفة للمواصفات وأن تكون الحيازة بقصد التداول أو لغرض غير مشروع ولم تعرف التشريعات المقارنة المقصود بالحيازة، وتصدى الفقه لتعريف معنى الحيازة فيما تم ذكره من خلال البحث.

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة حيازة السلع الفاسدة بقصد التداول هي من الجرائم العمدية التي يلزم للعقاب فيها أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة، وأن تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع، ويلزم أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، ولذلك فإن جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزاً لها فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه إلا من وقت علمه.

ثانياً : تجريم المواد الغذائية المغشوشة :

هذه الجريمة تتم باستخدام مواد يتم إضافتها إلى الأغذية بغرض غش هذه المواد الغذائية، ويتحقق الغش باحتواء السلعة على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة فحماية الصحة البشرية والحيوانية ليست الهدف الوحيد الذي يبتغيه المشرع، ولكنه أيضاً يهدف إلى حماية

مذاق الأطعمة ورائحتها وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتعلقة بها ومزاج مستهلكيها. وقد يكون الغش أيضاً بالانتقاص من المادة الغذائية كانتقاص الزبدة من الحليب.

– تناولنا في المطلب الثاني : موقف قانون الجزاء الكويتي من جريمة الغش في المواد الغذائية :

وتعد جريمة الغش في المواد الغذائية في قانون الجزاء الكويتي جريمة تدليس تستخدم الطرق الاحتيالية للنصب على المستهلك في شراء المواد الغذائية أو تناولها.

والتدليس هو تشويه الحقيقة في شأن واقعه يترتب عليه الوقوع في الغلط، ويعني ذلك أن جوهر التدليس أنه كذب، وقد تناول المشرع الكويتي التدليس كجريمة ووسيلة لقيام جريمة النصب في المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي.

ورأينا في المادة (٢٣٤ – ثانياً) من قانون الجزاء الكويتي أن المشرع الكويتي قد عاقب على التدليس الجنائي في العقد بين المستهلك والبائع بعقوبة على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التوصيات :

ونري أن من أهم التوصيات التي خلصنا لها في رأينا المتواضع هي كالآتي :

– نرى أن المشرع الكويتي جانبه الصواب في تحديد العقوبات المناسبة لمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وخاصة في جريمة تداول وبيع المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية صلاحيتها وما يترتب على هذا التداول من أضرار جسيمة تلحق بالإنسان ولا تكون الغرامة عقوبة مناسبة لهذه الأضرار فلذلك نوصي المشرع الكويتي بتعديل العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.

– نرى أن التطور التكنولوجي الحديث في الصناعات الغذائية وغيرها من السلع قد يصاحبه بعض جرائم الغش في المواد الغذائية ولذلك يجب حماية المستهلك من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استخدام الوسائل التكنولوجية في غش الغذاء فعلى المشرع أن ينتبه لذلك الأمر، ونوصي في هذه الحالة أن يصدر نصوص قانونية وقائي ترتبط بهذا التطور التكنولوجي بحيث تدخل هذه النصوص على المواطن الأمن والطمأنينة.

– نوصي بناء على ما سبق أن يتوقع المشرع الكويتي نتيجة التطور التكنولوجي الجرائم التي يمكن أن تقع بشأن جرائم الغش في المواد الغذائية مراعياً التقدم العلمي الهائل الذي يسود العالم.

– نرى أن المشرع الكويتي جانبه الصواب في تناسب الجريمة مع العقوبة في شأن تناول المواد الغذائية الفاسدة والتي قد يترتب عليها أضرار جسيمة تلحق بالإنسان فجاءت العقوبات المقررة لجريمة تناول المواد الغذائية الفاسدة غير متناسبة مع الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالمستهلك ومن هذه الأضرار أنه قد يتناول المجني عليه هذه المواد الغذائية الفاسدة فتسبب له

الوفاة، وهنا نوصي المشرع أنه في حالة علم الجاني بأن هذه المواد الغذائية الفاسدة قد تؤدي إلى الوفاة فإننا أمام جريمة قتل عمد متوفرة الأركان المادية والمعنوية، أما إذا ثبت أن الجاني كان يجهل بأثر هذه المواد الغذائية الفاسدة ومدى ضررها على الإنسان فإننا أمام جريمة قتل خطأ.

المراجع

المراجع العربية :

- أحمد بن علي المقدي الفيومي، المصباح المنير، (ط ٣)، (ج ٤)، بولاق : المطبعة الأميرية.
- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، (ج ٥)، بيروت دار المؤلفات القانونية، ١٩٤٢.
- حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨.
- حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، (ط١)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
- روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

- سوسن سعيد سندي، جرائم الغش التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- شحاتة إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- عامر قاسم أحمد القيس، الحماية القانونية للمستهلك، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- عبدالحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
- عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، الإسكندرية، الدلتا للطباعة، ١٩٩٤.
- علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- فيصل عبدالله الكندري، د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٢.
- محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، د.م، دار الرياض للطباعة والنشر، ١٩٩٥.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.
- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

- ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخادعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

دوريات وأحكام :

- أنظمة صلاح عبدالوهاب الجاسم – دولة الكويت.
- محكمة النقض المصرية.

المراجع الأجنبية :

- Colmar 16/3/1962, Dalloz 1963 P: 149, Note Vidal.

  Consommation Concurence 1996 FAS. 1010
- Crim, 15/12/1993 – Jcp. Ed – G. 1994.
- D. GARRFAL" FRNTDE TEAM PESIES OF FALSIFICATIONS" Jcl Consommation Concurence 1996 FAS. 1010.
- Howells and weatherill: consumer protection law, Aldershot, Dartmouth and Ashgale 1995.
- LE PETIT ROBERT “ MEMENSONGE” ONERTIM.
- Nicole FONTQINE: OFFICE DE LA PROTECTION DU Consommateur: RAPPORT ANNUEL 2000- 2001, BIBLIOTHEQUE NATIONALE DU QUEBEC ,2000 - 2001

- Peter cart wright: consumer protection and the criminal law, theory, and policy in the UK, Cambridge University press 2001.
- Pure Food and Drug act 1906 The Federal trade Commission Act, 1914.
- Roux: J.A “course De DROIT penal ET DE PROCEDURE PENAL, Paris, 1920.
- The warranty Federal Trade improvement Act 1975.
- Trade descriptions Act, 1968.
- WiLFRID JEAN DIDIER – DROIT DES OFFAIRES 12 EME ED – DALLOZ, PqwiN. 1996